الأمم المتحدة

A/CN.9/1015

الجمعية العامة

Distr.: General
27 May 2020
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

نيويورك، 6-17 تموز/يوليه 2020

تقرير عن تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والنظر في الخطوات المقبلة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدمة 2

ثانيا- معلومات أساسية عن إنشاء وتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية 2

ثالثا- سير عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية كمشروع تجريبي 4

ألف- اعتبارات عامة 4

باء- تشغيل سجل الشفافية خلال المرحلة التجريبية 4

جيم- أنشطة التوعية 7

دال- تعزيز الشفافية في التحكيم التعاهدي في قضايا الاستثمار 7

رابعا- النظر في الخطوات المقبلة 9

230620 230620 V.20-02781 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- لعل اللجنة تود أن تشير إلى أن المادة 8 من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") تتوخى إنشاء جهة إيداع للمعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الشفافية.[1] فمنذ عام 2016، تُشغَّل جهة الإيداع من خلال أمانة اللجنة كمشروع تجريبي يموَّل بالكامل بواسطة التبرعات. وقد طلبت الجمعية العامة، في قراراتها بشأن تقرير الأونسيترال، إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية وحالة ميزانيتها استنادا إلى تشغيلها التجريبي. وهذه المذكرة مقدمة عملا بذلك الطلب، وهي تتضمن معلومات عن تشغيل المشروع التجريبي وحالة ميزانيته، إضافة إلى النظر في الخطوات المقبلة.[2] ويكمل المذكرةَ القسمُ الثالث-باء من مذكرة الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية، المعروضة أيضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (A/CN.9/1020).

ثانيا- معلومات أساسية عن إنشاء وتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية

2- أعربت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2013، عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع وهو أن تقوم أمانة الأونسيترال بدور جهة الإيداع بمقتضى المادة 8 من قواعد الشفافية. وقيل كذلك إنه يُنتظر أن تضطلع الأمم المتحدة، بوصفها هيئة محايدة وعالمية، وأمانتها العامة، بصفتها هيئة مستقلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بالمهام الأساسية لجهة الإيداع المعنية بالشفافية، كإدارة عمومية مسؤولة مباشرة عن خدمة معاييرها القانونية وحُسن تطبيقها.[3]

3- وفي عام 2014، قدمت الأمانة تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات المتخذة لإنشاء جهة الإيداع المعنية بالشفافية.[4] وفي عام 2015، أكدت الجمعية العامة، في قرارها بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين،[5] أن جهة الإيداع تشكل سمة رئيسية من سمات كل من القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (نيويورك، 2014) ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية"). وطلبت الجمعية العامة في ذلك القرار إلى الأمين العام أن يقوم عن طريق أمانة اللجنة بإنشاء وتشغيل جهة إيداع للمعلومات المنشورة بمقتضى القواعد المتعلقة بالشفافية، وفقا للمادة 8 من القواعد، على أن تكون في البداية مشروعا تجريبيا حتى نهاية عام 2016 يموَّل بالكامل بواسطة التبرعات. وفي عام 2016، عُيِّن موظف قانوني لتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأتيحت معلومات عن قضيتين في جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وعندئذ أصبح سجل الشفافية مفعلا.[6]

4- وفي عام 2016، كررت الجمعية العامة، في قرارها 135/71 بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، الإعراب عن أن المستودع يشكل سمة رئيسية من سمات كل من قواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، ولذلك طلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة

(1) انظر قواعد الشفافية، المادة 8.

(2) قرار الجمعية العامة 113/72، الفقرة 6.

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان 79 و80.

(4) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17* (A/69/17)، الفقرة 108.

(5) قرار الجمعية العامة 115/70، الفقرة 2.

(6) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرة 170.

اللجنة، تشغيل جهة الإيداع، على أن تكون مشروعا تجريبيا حتى نهاية عام 2017 يموَّل بالكامل من التبرعات.

5- ولاحظت اللجنة مع التقدير في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017 أن الأمانة تلقت منحة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) قيمتها 000 125 دولار وتمويلا من الاتحاد الأوروبي قيمته 000 100 يورو، مما أتاح لأمانة اللجنة تشغيل المشروع التجريبي حتى نهاية عام 2017. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة بالتزام الاتحاد الأوروبي بتقديم دعم مالي لمواصلة دعم تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية حتى عام 2020، من خلال توفير مبلغ إضافي قيمته 000 300 يورو. وأُبلغت اللجنة بأنه سيكون في وسع الأمانة مواصلة تشغيل جهة الإيداع حتى نهاية عام 2020 نظرا للتمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي مؤخرا، وبالأخذ في الحسبان قرار صندوق الأوبك للتنمية الدولية المرتقب بمواصلة توفير التمويل، وكذلك إمكانية التعهد بالتزامات جديدة. ومن ثم، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى أمانة اللجنة مواصلة تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة وفقا للمادة 8 من قواعد الشفافية، على أن تكون مشروعا تجريبيا حتى نهاية عام 2020 يموَّل بالكامل بواسطة التبرعات.[7]

6- وفي عام 2017، كررت الجمعية العامة في قرارها 113/72 بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين الإعراب عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع بأنه ينبغي لأمانة اللجنة أن تواصل تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة وفقا للمادة 8 من قواعد الشفافية، على أن تكون مشروعا تجريبيا حتى نهاية عام 2020 يموَّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية وحالة ميزانيتها استنادا إلى تشغيلها التجريبي.

7- وأُبلغت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام 2018 بشأن تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأعربت عن امتنانها للاتحاد الأوروبي لالتزامه المتواصل بتقديم الدعم المالي لصندوق الأوبك للتنمية الدولية لعرضه تقديم أموال إضافية.[8] وقدم الاتحاد الأوروبي مبلغا إضافيا قيمته 000 300 يورو، وقدم الصندوق مبلغا إضافيا قيمته 000 150 دولار، مما يتيح لأمانة اللجنة تشغيل المشروع التجريبي حتى نهاية عام 2020. وباستخدام هذه المساهمات، عُيِّن موظف قانوني جديد في آذار/مارس 2019 لتشغيل سجل الشفافية وتعزيز معايير الشفافية.[9]

8- ولاحظت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام 2019 التقدم الجاري على صعيد جهة الإيداع المعنية بالشفافية، ورحبت بتقرير أمانة الأونسيترال، وأعربت عن تأييدها لاستمرار تشغيل جهة الإيداع باعتبارها آلية رئيسية لتعزيز الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول.[10]

(7) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرات 318-321.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 206.

(9) تتألف معايير الشفافية من قواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية وسجل الشفافية.

(10) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرات 290-292.

ثالثا- سير عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية كمشروع تجريبي

ألف- اعتبارات عامة

9- فيما يتعلق بأهداف جهة الإيداع المعنية بالشفافية، لعل اللجنة تود أن تذكر بتشديدها على أن إنشاء وتشغيل جهة الإيداع هذه يشكلان سمة رئيسية من سمات كل من قواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية باعتبار أنها توفر قاعدة بيانات عالمية جامعة وشفافة تتيح الاطلاع بيسر على سجلات جميع قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول التي تجري بموجب قواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية. وسُلط الضوء أيضا على أن اضطلاع الأمانة بتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية سوف يُنظر إليه كإشارة قوية تؤيد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وما يتصل بذلك من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالشفافية.(11)

10- وسلمت الجمعية العامة بضرورة وضع أحكام تكفل الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لمراعاة المصلحة العامة التي تنطوي عليها تلك المنازعات، وبأن قواعد الشفافية تساهم أيضا مساهمة كبيرة في إنشاء إطار قانوني منسق يتيح التوصل إلى تسوية منصفة تتسم بالكفاءة للمنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي وفي زيادة المساءلة وتعزيز الحوكمة الرشيدة،(12) وكلها أمور أساسية للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تشير إلى اتفاقها على أن الشفافية قيمة رئيسية للحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وبالتالي تؤدي دورا هاما في التنمية المستدامة، وأن سجل الشفافية يسهم في رفاه البلدان النامية.(13)

باء- تشغيل سجل الشفافية خلال المرحلة التجريبية

11- كان تشغيل سجل الشفافية حاسما في ضمان توافر المعلومات للجمهور وفي تعزيز الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

12- وبغية توفير المعلومات بأيسر طريقة ممكنة، يُشغَّل سجل الشفافية من خلال صفحة مخصصة على الإنترنت (www.uncitral.org/transparency-registry). وصفحة الإنترنت هذه قاعدة بيانات إلكترونية عالمية جامعة وشفافة تتيح الاطلاع بيسر على سجلات جميع قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول التي تجري بموجب قواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية. وضُمِّن الموقع الشبكي، بغية تيسير تشغيله، إرشادات بشأن تقديم المعلومات والوثائق إلى سجل الشفافية امتثالا لقواعد الشفافية.(14) وتدير الأمانة أيضا حساب بريد إلكتروني مخصصا للتعامل مع أي شواغل أو أسئلة لدى أي من أصحاب المصلحة أو الجمهور بوجه عام بشأن سجل الشفافية.(15)

13- وفيما يتعلق بوظيفة الإيداع، ينشر سجل الشفافية معلومات عندما تعيِّنه أطراف في معاهدة استثمار أو أطراف في منازعة لنشر المعلومات والوثائق المتعلقة بالتحكيم التعاهدي بين المستثمرين

(11) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17* (A/70/17)، الفقرة 160.

(12) قرار الجمعية العامة 109/68.

(13) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 79-81.

(14) حتى تاريخ هذه المذكرة، متاحة على الرابط: www.uncitral.org/transparency-registry/en/guidelines.html.

(15) uncitral-transparencyregistry@un.org.

والدول. كما نشر معلومات ووثائق في الحالات التي تنطبق فيها قواعد الشفافية بمقتضى المادة 1 من القواعد (سواء عدلتها أم لم تعدلها الأطراف في المعاهدة).[16]

14- وفي هذه الحالة، تنص قواعد الشفافية على نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم. وعلى كل من المدعي والمدعى عليه أن يسارعا إلى إرسال نسخة من الإشعار بالتحكيم إلى سجل الشفافية. وعلى جهة الإيداع، حال تسلُّم الإشعار بالتحكيم من المدعى عليه، أو حال تسلُّم إشعار التحكيم ومحضر إرساله إلى المدعى عليه، أن تسارع إلى إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات المتعلقة بأسماء الطرفين المتنازعين والقطاع الاقتصادي المعني والمعاهدة التي يُنظر بموجبها في الدعوى.[17] وتتولى هيئة التحكيم، بمجرد تشكيلها، المسؤولية الحصرية عن تقديم الوثائق[18] إلى سجل الشفافية. ولا تُقبل الوثائق المقدمة من جهات أخرى. وحال إتمام هيئة التحكيم مهمتها وانتهاء ولايتها، لا تعود جهة الإيداع تنشر أي وثائق إضافية بشأن تلك القضية.

15- وبما أن اختصاص سجل الشفافية يشمل أيضا نشر المعلومات والوثائق في الحالات التي تنطبق فيها قواعد الشفافية، سواء عدلتها أم لم تعدلها الأطراف في المعاهدة،[19] تواصل الأمانة التنسيق بصورة غير رسمية مع مؤسسات التحكيم للحصول على مجموعة أكثر اكتمالا من القضايا التي تطبق قواعد الشفافية كليا أو جزئيا.

16- ولعل اللجنة تود أن تشير إلى التقارير المتعلقة بسجل الشفافية التي قُدِّمت في دوراتها السابقة،[20] وأن تحيل في هذا السياق أيضا إلى مذكرات الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية، التي قدَّمت مجتمعة معلومات محدثة منتظمة بشأن قواعد الشفافية وسجل الشفافية. وقد سبق للجنة أن أشارت إلى معلومات عن قضيتين أتيحتا في سجل الشفافية (انظر الفقرة 3 أعلاه). ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن عدد القضايا المبلغ عنها في سجل الشفافية قد ارتفع منذ ذلك الحين إلى سبع قضايا أخرى. وتعزى هذه الزيادة جزئيا إلى عدة مشاريع وأنشطة نُفِّذت على مدار السنة للتوعية بمعايير الأونسيترال للشفافية وتعزيز فهمها بصورة فعالة، وتوعية الأطراف في عمليات التحكيم ذات الصلة بفوائد اختيار جهة الإيداع المعنية بالشفافية التابعة للأونسيترال. وقد أسهمت هذه الأنشطة إسهاما كبيرا في توسيع نطاق اعتماد قواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية واستخدامهما وتفسيرها تفسيرا موحدا، وفي تعزيز الشفافية في تسوية منازعات الاستثمار الدولية.

---

(16) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17* (A/69/17)، الفقرة 108.

(17) انظر *قواعد الشفافية*، المادة 2.

(18) *قواعد الشفافية*، المادة 3: "رهنا بالمادة 7، تتاح الوثائق التالية لعامة الناس: الإشعار بالتحكيم، والرد على الإشعار بالتحكيم، وبيان الدعوى، وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أو مذكرات كتابية أخرى مقدمة من أي طرف متنازع؛ وجدول بجميع أحراز الوثائق المذكورة أعلاه وتقارير الخبراء وبيانات الشهود، إن أُعد جدول من هذا القبيل من أجل الإجراءات، ولكن ليس الأحراز ذاتها؛ وأي مذكرات كتابية مقدمة من الطرف (الأطراف) في المعاهدة غير المتنازع (غير المتنازعة) ومن أطراف ثالثة، ومحاضر جلسات الاستماع، إن وُجدت؛ والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم".

(19) انظر *قواعد الشفافية*، المادة 1.

(20) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17* (A/69/17)، الفقرات 107-110؛ المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 17* (A/70/17)، الفقرات 152-161؛ المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرات 166-173؛ المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرات 308-321؛ المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرات 204-208؛ المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرات 290-292.

17- وحتى الآن، نشر سجل الشفافية معلومات عن القضايا التالية:

1- **قضايا منشورة وفقا للمادة 8 من قواعد الشفافية**:

قضية *Christian Doutremepuich and Antoine Doutremepuich v. the Republic of Mauritius* (*كريستيان دوترومبويتش وأنطوان دوترومبويتش ضد جمهورية موريشيوس*)؛[21] وقضية *OOO Manolium Processing v. The Republic of Belarus* (*شركة مانوليوم للتجهيز الصناعي ضد جمهورية بيلاروس*).[22]

2- **قضايا تطبق فيها قواعد الشفافية، لكن سجل الأونسيترال للشفافية ليس جهة الإيداع:**

قضية *1. Iberdrola, S.A. (España), 2. Iberdrola Energía, S.A.U. v. the Plurinational State of Bolivia* (*1- شركة إيبردرولا (إسبانيا)، 2- شركة إيبردرولا للطاقة ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*)،[23] وقضية *BSG Resources Limited v. the Republic of Guinea* (*شركة بي إس جي للموارد ضد جمهورية غينيا*)،[24] وقضية *1. Alberto Carrizosa Gelzis, 2. Felipe Carrizosa Gelzis, 3. Enrique Carrizosa Gelzis v. the Republic of Colombia* (*1- ألبرتو كاريسوزا غيلسيز، 2- فيليبي كاريسوزا غيلسيز، 3- إنريكي كاريسوزا غيلسيز ضد جمهورية كولومبيا*)،[25] وقضية *Gramercy Funds Management LLC and Gramercy Peru Holding LLC v. the Republic of Peru* (*شركة غرامرسي لإدارة الصناديق المالية وشركة غرامرسي بيرو القابضة ضد جمهورية بيرو*)،[26] وقضية *The Renco Group, Inc. v. the Republic of Peru* (*مجموعة رينكو ضد جمهورية بيرو*).[27]

18- وفي هذه القضايا، انطبقت قواعد الشفافية بموجب المادة 1 (2) (أ) بموافقة الأطراف في المنازعة على تحكيم ناشئ بمقتضى قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في إحدى القضايا، وبموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تديرها المحكمة الدائمة للتحكيم في قضايا أخرى. وهذه القضايا منشورة أيضا على الموقع الشبكي لمؤسسة التحكيم التي تنظر فيها.

3- **قضايا قائمة عملا بمعاهدة أُبرمت قبل 1 نيسان/أبريل 2014 وتناولت فيها هيئة التحكيم مسألة الشفافية:**

قضية *Michael Ballantine and Lisa Ballantine v. the Dominican Republic* (*مايكل بالانتاين وليزا بالانتاين ضد الجمهورية الدومينيكية*)،[28] وقضية *1. The Estate of Julio Miguel Orlandini-Agreda, 2. Compania Minera Orlandini Ltda v. the Plurinational State of Bolivia* (*1-*

(21) PCA Case 2018-37. وهذه أول قضية يكون فيها سجل الأونسيترال للشفافية جهة الإيداع.

(22) PCA Case 2018-06.

(23) PCA Case 2015-05.

(24) ICSID Case ARB/15/46.

(25) PCA Case 2018-56.

(26) ICSID Case UNCT/18/2.

(27) PCA Case 2019-46.

(28) PCA Case 2016-17.

حوزة جوليو ميغيل أورلانديني-أغريدا، 2- شركة مينيرا أورلانديني ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات).[29]

19- وفي هذه القضـــايا، تناولت هيئة التحكيم مســـألة الشـــفافية في أحكام محددة من أمر إجرائي أو في بروتوكول مخصـص، وأنشـأت نظاما للشـفافية قريبا من النظام المتوخى في قواعد الشـفافية، رغم أن الأطراف المتنازعة لم توافق على تطبيق قواعد الشـــفافية فيما يتعلق بذلك التحكيم، على النحو المنصوص عليه في المادة 1-2 (أ) من قواعد الشفافية.

4- قضايا أخرى

20- بالإضـافة إلى ذلك، أُبلغ سـجل الشـفافية بقضـايا ناتجة عن عقود مبرمة بين دول ومسـتثمرين تُجرى بالتنســيق مع قضــية تحكيم تعاهدي بين دول ومســتثمرين. فعلى ســبيل المثال، تُجرى قضــية *مجموعة رينكو ضـد جمهورية بيرو*[30] بالتنســيق مع قضــية *Renco Group, Inc. and Doe Run Resources, Corp. v. Peru and Activos Mineros S.A.C.* (*مجموعة رينكو وشـركة دو رن للموارد ضـد بيرو وشـركة أكتيفوس مينيروس*).[31] وقد اتفقت الأطراف على إجراء هذا التحكيم بموجب قواعد الشفافية.[32]

جيم- أنشطة التوعية

21- أصبح سجل الشفافية من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه أداة إلكترونية أساسية، فهو لا ييسر الوصـــول إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بالتحكيم التعاهدي بين المســـتثمرين والدول فقط، بل يقدم أيضا معلومات عن انطباق اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية وقواعد الشفافية. ومن أجل التعريف أكثر بهذه الأداة الإلكترونية، زادت الأمانة من أنشـطتها الرامية إلى التوعية بسـجل الشـفافية. وقد جرت هذه الأنشـــطة في الآونة الأخيرة على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة لاحتواء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). فعلى سبيل المثال، نشرت الأمانة ملفا صوتيا رقميا يتضمن تعريفا بعملية التفاوض بشـأن نصـوص الأونسـيترال في سـياقها المتعدد الأطراف باسـتخدام أمثلة من قواعد الأونسـيترال بشـأن الشـفافية واتفاقية موريشـيوس بشـأن الشـفافية، حيث يطلع المسـتمعين على حالتها الراهنة ويشرح كيفية إنشاء وتشغيل سجل الشفافية.[33]

دال- تعزيز الشفافية في التحكيم التعاهدي في قضايا الاستثمار

22- لعل اللجنة تود أن تذكر بأن اتفاقية موريشـــيوس بشـــأن الشـــفافية دخلت حيز النفاذ في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017 بعد أن صدقت عليها موريشيوس وكندا وسويسرا (أسماء هذه البلدان مرتبة حسب التسلسل الزمني للتصديق على الاتفاقية). ومنذ ذلك التاريخ، صدقت الكاميرون وغامبيا عليها. ولم تُبد أي من هذه الدول الخمس المصدقة تحفظات؛ ونتيجة لذلك، أصبح سجل الشفافية الآن جزءا

(29) PCA Case 2018-39.

(30) PCA Case 2019-46.

(31) PCA case 2019-47.

(32) انظر: PCA Case No.2019-47, Terms of Appointment, para. 3.1.

(33) ستتناول الملفات الصوتية الرقمية اللاحقة الخطوات المقبلة فيما يتعلق بسجل الشفافية والجوانب الرئيسية لاتفاقية موريشيوس وتطبيقها.

من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المنشأ بموجب معاهدات الاستثمار التي أبرمتها تلك الدول. ومن ثم، تنطبق قواعد الشفافية من جانب واحد بموجب ما يقرب من 200 معاهدة أبرمتها هذه الدول قبل 1 نيسان/أبريل 2014، إذا وافق الطرف المدعي على تطبيقها.[34]

23- وبالإضافة إلى ذلك، وقع ثمانية عشر بلدا آخر على اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية. وهذه البلدان هي: أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، السويد، العراق، غابون، فرنسا، فنلندا، الكونغو، لكسمبرغ، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة.

24- وكما ورد في مذكرة الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، هناك اتجاه واضح نحو تعزيز الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.[35] ومنذ تاريخ تلك المذكرة، سنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات قانونا وطنيا يصدق على اتفاقية موريشيوس للشفافية.[36] وقد أبرمت عدة بلدان في أمريكا اللاتينية اتفاقات للتجارة الحرة ومعاهدات استثمار، بما في ذلك أحكام تتعلق بالشفافية تستند إلى معايير الأونسيترال بشأن الشفافية، مما قد يؤدي إلى توقيعات وتصديقات إضافية على اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية.

25- وكما أُبلغت اللجنة أيضا في تلك المذكرة، تتلقى الأمانة عددا متزايدا من الاستفسارات بشأن قواعد الشفافية، وتضطلع بعدد متزايد باطراد من أنشطة وبرامج بناء القدرات التي تشمل معايير الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، بما في ذلك القضايا الصورية مثل مسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، في كل من فيينا وهونغ كونغ، الصين، ومحكمة فرانكفورت الصورية للتحكيم في قضايا الاستثمار. وبالإضافة إلى ذلك، تعاونت اللجنة مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (بتكليف من الوزارة الألمانية الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية ضمن إطار مبادرة الصندوق الإقليمي المفتوح لإصلاح القوانين) بهدف الترويج لاستخدام معايير الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في جنوب شرق أوروبا. وتعين تأجيل أنشطة أخرى كان من المقرر تنفيذها في أمريكا اللاتينية بسبب جائحة كوفيد-19.[37]

26- وخلال هذه الأنشطة، أجابت الأمانة أيضا على استفسارات من المستخدمين المحتملين لقواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية تمحورت أساسا حول ما يلي: انطباق قواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية؛ أحكام الشفافية واستثناءاتها؛ بعض الشواغل المتعلقة بما يترتب على تطبيقها من وقت وتكلفة. وتُظهر التجربة بوضوح أن الوعي بمعايير وفوائد سجل الشفافية وجهة الإيداع المعنية بالشفافية آخذ في الازدياد بين ممثلي الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم عامة الجمهور، لكن لا يزال يتعين العمل على ضمان زيادة استخدام قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول و/أو زيادة عدد البلدان التي توقع أو تصدق على اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية وتستخدم جهة الإيداع المعنية بالشفافية. وستكون لمواصلة أنشطة التوعية هذه أهمية حاسمة للحفاظ على المنحى التصاعدي في عدد القضايا المبلغ عنها في سجل الشفافية وفي استخدام مستودع الشفافية.

---

(34) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، الفقرة 205.

(35) A/CN.9/1020، الفقرات 15-20.

(36) Law n.1276/2020.

(37) A/CN.9/1020، الفقرات 17-19.

رابعا- النظر في الخطوات المقبلة

27- كما ذُكر أعلاه، أدى سجل الشفافية دورا محوريا في مواءمة قانون التجارة والاستثمار الدولي. والسجل يعزز قواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية. كما اعتُرف به بصورة متزايدة عنصرا حاسما في إطار القانون التجاري، وقد أسهم على نطاق واسع في إنشاء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بإنصاف وكفاءة.(38)

28- ومن خلال التشغيل المستمر لسجل الشفافية، أتيحت إلى جمهور أوسع معلومات ووثائق عن قضايا التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي أُجريت بموجب قواعد الشفافية. ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الاتجاه نحو مراعاة الشفافية في قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول من شأنه أن يؤدي إلى تسيير مزيد من القضايا المحتملة وفقا لقواعد الشفافية وإدراجها في سجل الشفافية.

29- ولعل اللجنة تود أن تذكر بأن سجل الشفافية يُشغَّل كمشروع تجريبي وبالاستناد إلى التبرعات فقط. ويتوقف استمرار القدرة على إدارة سجل الشفافية، والتوعية بقواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية وتعزيز فهمها واستخدامها بصورة فعالة، على توافر مزيد من التبرعات لتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

30- وسعيا لزيادة المواءمة والشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، لعل اللجنة ترغب في النظر فيما يلي كخطوات مقبلة تنفَّذ في إطار سجل الشفافية: (أ) إيلاء الأولوية للأنشطة الترويجية في البلدان التي أبرمت مؤخرا معاهدات ثنائية أو إقليمية تتضمن أحكاما بشأن الشفافية تجسد معايير الأونسيترال للشفافية أو تستند إليها، بما في ذلك البلدان التي تتخذ خطوات نحو التصديق على اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية؛ (ب) التوسع في نشر القضايا لتشمل القضايا الناتجة عن عقود بين الدول والمستثمرين، الناشئة بموجب قوانين الاستثمار، وقضايا أخرى إذا أُجريت في إطار قواعد الشفافية؛ (ج) تحديث قاعدة بيانات جهة الإيداع المعنية بالشفافية وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وغيرها من أنشطة الترويج والتعميم على الإنترنت. فعلى سبيل المثال، تنظر أمانة الأونسيترال في إدخال بعض التحسينات التي لا تترتب عليها تكاليف على سجل الشفافية، مثل خاصية "التنبيه" لنشر المعلومات عن سجل الشفافية من خلال وجود الأونسيترال على وسائط التواصل الاجتماعي.(39) ويمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة قابلية سجل الشفافية للاكتشاف.

31- وفيما يتعلق بالحالة الراهنة لميزانية سجل الشفافية، لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الأمانة على اتصال بالاتحاد الأوروبي وصندوق الأوبك للتنمية الدولية فيما يتعلق بالحصول على تمويل متجدد. وقد أعرب الاتحاد الأوروبي بالفعل عن التزام قوي بدعم سجل الشفافية بما لا يقل عن 000 300 يورو على مدى السنوات الثلاث المقبلة. والعمل جار لوضع اتفاق المنحة المتصل بذلك. ولعل اللجنة تود أن تعرب عن تقديرها للاتحاد الأوروبي لالتزامه المتجدد بتوفير التمويل الذي يسمح للأمانة بمواصلة

(38) انظر: Resolution of the 18th Commission Equality of Parties before International Investment Tribunals, Institut de Droit International (August 2019); art. 50 of the Rules for International Investment Arbitration, Beijing Arbitration Commission, Beijing International Arbitration Center (October, 2019); and the Hague Rules on Business and Human Rights Arbitration (December 2019).

(39) على سبيل المثال، حسابات الأونسيترال على موقع لينكد إن وتويتر.

المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة على اتصال حاليا بصندوق الأوبك للتنمية الدولية والدول المهتمة فيما يتعلق بتأمين تمويل إضافي.

32- ولعل اللجنة تود أن تناشد من جديد جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات المهتمة الأخرى النظر في تقديم تبرعات إن أمكن، في شكل تبرعات متعددة السنوات، وذلك تيسيرا للتخطيط.

33- وبالأموال المخصصة حديثا من الاتحاد الأوروبي للسنوات الثلاث المقبلة، إضافة إلى نظر صندوق الأوبك للتنمية الدولية والدول المهتمة في مواصلة التمويل، ستتمكن الأمانة من مواصلة المشروع التجريبي حتى نهاية عام 2023.

34- ومن ثم، لعل اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة وفقا للمادة 8 من قواعد الشفافية، بحيث يكون استكمالا للمشروع حتى نهاية عام 2023 ويموَّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية وحالة ميزانيتها استنادا إلى تشغيلها. وكما جرت العادة، يمكن لأمانة الأونسيترال أن تواصل تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن سير عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية وحالة تمويلها وميزانيتها استنادا إلى تشغيلها.